

# **Āfāq al-Hidārah al-Islamiyyah**

A Biannual Journal on the Horizons of Islamic Humanities

Issue No. 14, spring and summer 2004

- ▣ **Publisher:** Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)
- ▣ **Director:** Prof. Mehdi Golshani
- ▣ **Editor-in-Chief:** Dr. Sadiq Ainawand
- ▣ **Issue Editor:** M. Kaiss Al-Kaiss
- ▣ **Pub. Manager:** Rahmatollah Rahmatpour

ISSN 1562-6822

## **Mailing address**

Āfāq al-Hidārah al-Islamiyyah  
Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)  
P. O. Box: 14155-6419, Tehran 14374, Iran  
Tel: 98-21-8046891-3  
Fax: 98-21-8036317  
1. E-mail [afaq@ihcs.ac.ir](mailto:afaq@ihcs.ac.ir)  
2. E-mail [Al\\_Kaiss@ihcs.ac.ir](mailto:Al_Kaiss@ihcs.ac.ir)

ĀFĀQ AL-HIDĀRAH AL-ISLAMIYYAH is a biannual journal published by the Institute for Humanities and Cultural Studies. The authors assume responsibility for their views expressed here. Articles and photographs may be reproduced provided that ĀFĀQ AL-HIDĀRAH AL-ISLAMIYYAH is cited.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## آفاق الحضارة الإسلامية

تصدر عن معهد العلوم الانسانية والدراسات الثقافية - وزارة التعليم العالي  
عددان في السنة (نصف سنوية)  
العدد الرابع عشر، السنة السابعة ٦ / شعبان / ١٤٢٥ هـ.  
١ / مهر / ١٣٨٣ هـ / ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤ م

رقم المنشور القياسي الدولي ١٥٦٢ - ٦٨٢٢

- المدير المسؤول: الدكتور مهدي گلشنی (رئيس معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية)
- تحت اشراف هيئة استشارية
- رئيس التحرير: الدكتور صادق آئينه وند
- مدير التحرير: قيس آل قيس
- مدير النشر: رحمت الله رحمت پور
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- المشرف الفتي على الطباعة: سيد ابراهيم سيد علي
- المطبعة: شركة طباعة بهمن
- الثمن: ٣٥٠٠ ريال
- الاشتراك السنوي: ٧٠٠٠ ريال
- العنوان: الجمهورية الإسلامية الإيرانية

طهران، شارع كردستان، رقم ٦٤، الرقم البريدي ١٤٣٧٤

□ الهاتف: طهران: ٨٠٥٣٩٣٤ و ٣-٨٠٤٦٨٩١، الفاكس: طهران: ٨٠٣٦٣١٧ - تليفاكس

٨٠٥٣٩٣٤

Email afaq @ ihcs.ac.ir

Email AL Kaiss @ ihcs.ac.ir

## اعادة تنظيم المصرف اللاربوي طبق النموذج الحديث

الدكتور سيد حسين مير جليلي<sup>1</sup>

استاذ مساعد بكلية الاقتصاد

ومساعد الشؤون التعليمية

معهد العلوم الانسانية والدراسات الثقافية

وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا

### المستخلص

اهم مشاكل المصرف اللاربوي في العالم هي: طريقة PIs في الهامش، التكاليف للرقابة مرتفعة، تحديد الآليات المباشرة للسياسة النقدية، المشاكل الهيكلية لتمويل المؤسسات الصغيرة، عدم التوافق بين الوسيط والعمالة، وفقد الهيكل المناسب للورود في القطاع الحقيقي للاقتصاد.

هذه المشاكل تنشأ من عدم تغيير تنظيم المصرف اللاربوي. وهناك ثلاثة نماذج اقترحت لحد الآن لتنظيم المصارف اللاربوية وهي: نموذج انور، نموذج دارو برسلي ونموذج موسويان.

في النموذج المقترح ثلاثة تغييرات تتحقق في النظام المصرفي الراهن.  
الاول: تحديد مهمة المصارف الى افتتاح حساب تحت الطلب، وودائع قرض الحسنة

وعرض الخدمات المالية.

الثاني: تفويض ودائع الاستثمار الطويلة المدة الى المؤسسات الكفوءة.  
الثالث: تبديل المصارف المتخصصة الى مصارف استثمارية. تقوم مؤسسات التمويل بتمويل الاستثمار بمبالغ صغيرة وحسب عقود المعاملات. ووفق هذا النموذج يحذف الربا من النظام المصرفي وتفوض الأمور الى المؤسسات المالية الكفوءة.

### ١- المقدمة

بعد ان اسست البنوك اللاربوية في البلدان الاسلامية واحداث النظام المصرفي اللاربوي في الجمهورية الاسلامية الايرانية والباكستان والسودان، وجب وضع تنظيمات وجهاز مناسب يتناسب والقانون المصرفي الجديد الذي له ماهية مختلفة عما كان من قبل. ولكن هذا التغيير، لم يتحقق في التنظيمات المصرفية اللاربوية. وكما ان التنظيمات الراهنة للبنوك اللاربوية وخاصة النظام المصرفي اللاربوي في البلدان الثلاثة المذكورة أعلاه، هو بمثابة استمرار للنظام المصرفي السابق. وذلك لان ماهية البنك اللاربوي تختلف عن ماهية البنك الربوي، ولهذا لا تستطيع تنظيمات النظام المصرفي الربوي ان تكون منطلقاً مناسباً ولا تفي لتنفيذ عملية المصرف اللاربوي. في هذه المقالة نطّلع على نتائج عدم تغيير التنظيمات المصرفية ونقترح نموذجاً جديداً في هذا المجال.

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية  
مطالعات قرآنية

### ٢- السؤال والفرضيات

السؤال: هل التنظيمات الراهنة للمصارف اللاربوية في العالم توافق نظرية وماهية البنوك اللاربوية؟ وما هو التنظيم المناسب؟

الفرضيات: أ- التنظيم الراهن للمصارف اللاربوية لا يوافق نظرية وماهية المصارف اللاربوية.

ب - بانفصال النشاطات المالية المختلفة ويجاد مؤسسات مالية مناسبة نجد التنظيم المناسب.

### ٣- تبيين المشاكل العامة

البنك اللاروي في العالم يواجه بعض المشاكل النظرية والعملية: أهمها:

#### ١-٣- PLS في الهامش

المساهمة في الربح والخسارة (PLS)<sup>٢</sup> هو أحد البدائل الاصلية في المصرف اللاروي. فالاختصاص الاساسي للمصرف اللاروي هو المشاركة في النشاطات الاقتصادية. اما البنوك اللاروية فهي في مجال العمل بعيدة كل البعد عن هذه الطريقة. فكل المصارف اللاروية (الاسلامية) تقريباً، شركات استثمار وصناديق استثمار، عملها تمويل المشاريع وتمويل التجارة وفقاً لطريقة المراجعة<sup>٣</sup> أو الاجارة<sup>٤</sup> وطريقة PLS في الهامش. حتى الشركات التخصصية الاسلامية كشركات المضاربة في الباكستان والمتوقع ان تعمل PLS محضاً و صرفاً على طريقة، لم يكن لديها الان نسبة نزيرة من النقود التي كان المفروض واستثمرتها على اساس عقود المشاركة ووفقاً لتقرير المؤسسة الدولية للمصارف وان PLS لم تغط الاقل من ٢٠ بالمائة من استثمارات البنوك الاسلامية في انحاء العالم. كما ان البنك الاسلامي للتنمية<sup>٥</sup> لم يستفد لحد الان من امكانيات PLS (في العمليات المالية الا في مشاريع قليلة جداً (داروبرسلي، ٢٠٠١، ص ٤). هذا الاتفاق الشامل<sup>٦</sup> السائد الآن بين الباحثين الاسلاميين والقائل بان المطلوب من البنوك الاسلامية أن تقلل من الاتكاء على المراجعة وتكثر الاستفادة من سائر الطرق الاسلامية للتمويل وخاصة PIS (خان، ١٩٩٥، ص ٣٩).

في مؤتمر «مشاكل البنوك الاسلامية» الذي اقامه «المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب»<sup>٧</sup> (IRTI) واكاديمية الفقه التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في جدة بالسعودية

خلال شهر نيسان ١٩٩٣، طرحت فيه المشاكل المختلفة. وخرج هذا المؤتمر، بتصوية للبنوك الإسلامية وكما يلي: يجب تقليل الاعتماد على المراجعة والبحث عن طرق وآليات المشاركة في نشاطات الانتاج بمساعدة PLS. (خان، ١٩٩٥، ص ٤٦).

من جهة أخرى، كان تقييم وإدارة الأمور لمخاطرات الاستثمار يواجهه مشاكل في المصارف اللاربوية، منها عقد المضاربة، حيث لا يستطيع البنك ان يراقب المشاريع الاستثمارية. (اريكو فرح بخش، ٢٠٠١، ص ١٧).

مشاكل تنفيذ طريقة PLS في المصارف الإسلامية سببت ابتعاد المصارف اللاربوية عن طريقة PLS. اهمها:

- لكل الودائع ومن جملتها الودائع الاستثمارية، يتم ضماناً وضوحاً او تلويحاً، حتى قيمة رأس المال تضمن ايضاً، وقد جاء هذا رسمياً في قوانين بعض البلدان الإسلامية.
  - PLS لم تستعمل بدقة أبداً. في بعض الحالات يكون المعدل المتوقع لعائدات ودائع الاستثمار المصرفي مضموناً. بالاضافة الى ذلك، يكون هذا المعدل للعائدات منفكاً عن ارباح البنك، وفي النتيجة يكون المعدل المتوقع للعائدات ولكل انواع الودائع مساوياً في كل البنوك، دون أي توجه الى المستوى المختلف للارباح المكتسبة في كل واحد من المصارف.
  - طلب وثيقة ضمان<sup>٨</sup> من المشتري في البنوك اللاربوية ينفذ قبل ان يعطى الرصيد المصرفي<sup>٩</sup>، حتى في التمويل عن طريقة PLS. لذلك تقل اللاطمئنانية التي كانت مندمجة في طريقة PLS وقد تجذف في بعض الحالات. اضافة الى ذلك بتقليل المخاطرة، يكون التمويل بطريقة PLS يشابه طرق غير الـ «PLS». وكلما ابتعدت البنوك الإسلامية عن طريقة PLS، تسلب منها سماتها المتميزة وتكون مشابهة أكثر فأكثر بالبنوك المتعارفة.
- (اريكو وفرح بخش، ٢٠٠١، ص ٣٣).

## ٢-٣- التكاليف المرتفعة للرقابة

لحد الآن لم نجد في المصارف الإسلامية نظام سائد حول العقود بين المقرض (البنك)، والمقرض، حيث يحفظ تكاليف الرقابة<sup>١٠</sup> في مستوى مقبول، ويرفع مشكلة المخاطرة

الاخلاقية<sup>١١</sup> التي نواجهها عندما تكون المعلومات بين المقرض والمستثمر غير متقارنة، حول الربح الناتج عن الاستثمار. (ميرآخوروخان، ١٩٩٢، ص ٥٣٢).

### ٣-٣- تحديد الآليات المباشرة للسياسة النقدية

في السياسة النقدية، فقد المصرف المركزي، القدرة على تعيين المعدلات المالية للعائدات في نظام المصرف الاسلامي وبمستوى مرتفع، اما بالطرق الغير المباشرة فقد يستطيع المصرف المركزي أن يعمل بالنظام اللاربوي وهذا عن طريق الرقابة على الرصيد المصرفي والتغيير في التوفيرات القانونية وتغيير نسبة حصة الربح، وبهذا الاسلوب تستطيع المصارف الاسلامية تنفيذ السياسة النقدية ولذلك تواجه المصارف الاسلامية في تنفيذ السياسة النقدية، التحديد في الآليات المباشرة. (ميرآخوروخان، ١٩٩٢، ص ٥٣٢).

### ٣-٤- المشاكل الهيكلية لتمويل المؤسسات الصغيرة

ما دام الهيكل التنظيمي الراهن والاساليب المصرفية بهذا الشكل، تواجه المصارف الاسلامية مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة ولذلك تحتاج المصارف اللاربوية الى اقتراح هيكل مناسب لتمويل المؤسسات الصغيرة. (حسين الير، ٢٠٠٢، ص ٣٩).

### ٣-٥- عدم التوافق بين الوساطة والعمالة

ماهية البنك في النظام المالي المتعارف والعلوم المصرفية السائدة، هو الوسيط المالي<sup>١٢</sup> للنقد، هذا من جهة ومن جهة اخرى ماهية المصرف اللاربوي في قطاع رصيد الاستثمار هو العمالة والحضور في القطاع الحقيقي الاقتصادي. وواجبات العمالة تقوم بها الشركات وهي الهيكل المناسب للعمالة. اذن تكون المصارف وفقاً لتعريفها هي الوسيط المالي ولم تكن قد اسست للعمالة. عندما نطلب من الوسيط المالي، العمالة، في هذه الحالة يظهر عدم التوافق التنظيمي بين المهام، لانها تكونت من اجل الوساطة المالية مبدأياً. والنموذج المثالي لهذا

الامر، عقد جعالة توجهها المصارف بالجعالة الثانوية او العقود المشاركة التي تطلب العمالة للمصرف، اما المصرف فقد قلل من نسبة عقود المشاركة واطاف هذه النسبة الى عقود المعاملات التي يكون عمل المصرف الوسيط فيها أسهل. ولكن يجب الانتباه الى ان كلما ازدادت نسبة عقود المشاركة وقرض المحسنة والاستثمار المباشر، نقتررب من حقيقة المصارف الاسلامية وبخلاف ذلك نبتعد عنها. (موسويان، ١٣٨١، ص ٧٠).

ولذلك نحتاج الى تنظيم مناسب للعمالة في الاستثمار.

قال صالح عبدالله كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الاسلامي للتنمية في البنوك الاسلامية (اكتوبر ١٩٩٧م): «أقولها لكم بكل صدق وتجرد: أنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الاسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار، ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار. والسبب في ذلك يرجع الى أننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط، ولكن اخترنا كذلك مفهومه الاساسى وهو أنه وسيط مالى، وبالتالي لم نستطع ان نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً وغطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية، والذي حصل ان الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الاسلامية اصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالى الغربى، ويعجز عن ابراز معالم الاستثمار الاسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي ولا يعترف بضمان رأس المال او عائد.

ومما يدل على عمق المسألة واستمراريتها ان الهياكل التنظيمية لمصارفنا والتي استقينها من البنوك التقليدية لا تعبر اهتماماً لإدارة الاستثمار لا في حجمها ولا في تخصصاتها بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج، واكتفينا بجهاز صغير وجهزنا أوراقنا بما يتلاءم وطبيعة عملياتنا الروتينية الشديدة الشبه بالدورات المستندية للانظمة الربوية.

والنتيجة التي وصلنا اليها اننا لم نتقدم في ابراز الخصائص الاساسية للعمل المصرفي والاستثماري الاسلامي والمعالم المتميزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الربا ولكن لم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي». (كامل، ١٩٩٨، صص ١٣-١٢).



### ٦-٣- فقد الهيكل المناسب للورود في القطاع الحقيقي للاقتصاد

بما أن عمل الاستثمار للمصارف اللاربوية يقع في القطاع الحقيقي للاقتصاد، لذلك نحتاج الى جهاز مناسب لهذا الأمر. يعني اذا كان الهدف الحقيقي هو ازدياد أرباح المصارف عن طريق زيادة الانتاج، كما هو ظاهر من اهداف العقود، كذا هذا الهدف يحتاج الى جهاز يستطيع به ان يشارك في هذه المشاريع او يستطيع تقويمها، والرقابة المستمرة على هذا الأمر، والحال ان هذا الجهاز في قانون العمليات المصرفية اللاربوية لم يكن معداً له وخاصة في قانون العمليات المصرفية اللاربوية في الجمهورية الاسلامية الايرانية. اذا رغبتنا ان نضيف مهمة الاستثمار الى المهام السابقة للمصارف، يكون هذا الجهاز عاجزاً عن تنفيذ هذه المهمة. (بختياري، ١٣٧٣، ص ١٨٨).

لتنفيذ قانون المصارف اللاربوية نحتاج الى جهاز آخر يستطيع ان يعمل بنشاط في السوق الحقيقية للاقتصاد. لان المصرف يتبدل من ظاهرة exogenous نسبة الى الاقتصاد الحقيقي بمؤسسة endogenous وبالنتيجة يحتاج الى تنظيمات وطاقات بشرية وحسابات مناسبة لها. والحال وبعد ان تم التصديق على قانون المصرف اللاربوي، لم يحدث اي تغيير في هيكلية المصارف. (موسويان، ١٣٨١، ص ٧٩).

### ٧-٣- فقد الهيكل التنظيمي الخاص

يعتقد اقبال واحمد وخان بان لكل نظام، تنظيم خاص والنظام المصرفي اللاربوي ايضاً يحتاج الى تنظيم خاص يختلف مع تنظيم المصارف الربوية. اما في الظروف الراهنة فهذا ما نفقده وايضاً تفقده مؤسسات تمويل الشركات بالأسهم. (اقبال واحمد و خان، ١٩٩٨، ص ٣٥ و ٤١)

وهذه المشكلة أشار اليها الدكتور احمد محمد علي، رئيس البنك الاسلامي للتنمية كتحدٍ للمصارف الاسلامية. (محمد علي، ٢٠٠٢، ص ١١).

## ٤ - مشاكل النظام المصرفي اللاربوي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

نتائج بحث ميداني عن حصيلة العمل للمصارف اللاربوية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية وقد تم بواسطة اللقاءات وغازج احصاء الآراء. وكانت كمايلي:

آراء زبائن البنوك: أهم المشاكل التي يواجهها الزبون من أجل الحصول على الرصيد المصرفي هي: اطالة مراحل الحصول على الرصيد المصرفي، البروكراسية، القوانين المتعددة المعرقله في الحصول على الرصيد المصرفي، وزيادة التكاليف غير الراجحة. وحول رقابة المصارف على تنفيذ العقود، يعتقد ٣١٪ من الزبائن بان البنك ليس لديه أي رقابة و١٦٪ يعتقدون ان الرقابة غير كافية و٣٥٪ ليس لديهم أي معلومات عن رقابة المصارف.

آراء رؤساء المصارف وخبراء الرصيد في البنوك: أهم المشاكل في تنفيذ نظرية المصارف اللاربوية هي: البروكراسية، وابتعاد المعاملات المصرفية عن حقيقتها، صعوبة تنفيذ العمليات المصرفية اللاربوية مع الجهاز المصرفي الراهن، وعدم امكانية الرقابة، وقلة الخبراء المصرفيين.

أما حول تنفيذ قانون المصرف اللاربوي، ٧٧٪ من خبراء الرصيد يعتقدون بان تطبيق القانون لا ينفذ أصلاً وان نفذ فيكون بشكل ناقص. (ميرجليلي، ١٣٧٤، صص ١٣٩-١٢).

سائر مشاكل المصرف اللاربوي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي:

أ- يعتقد أغلب الناس ان اكثر العمليات المصرفية، ربوية وان التغيير، شكلياً تقليدياً. والحقيقة هي أن اعمال المصرف اللاربوي تشابه اعمال المصرف الربوي وهناك عوامل

تقوي الاعتقاد المشار اليه أعلاه، وهي:

- تعيين النسبة المئوية لارباح الودائع المصرفية سلفاً.

- لمطالبة بنسبة معينة للارباح. (مصباحي، ١٣٧١، ص٨٨).

ب- الأعمال الشكلية في غالبية المصارف؛ غالبية المعاملات في المصارف، شكلية. على سبيل المثال: في عقد الجعالة تمنح المصارف مبالغ لتصلح البناء والحال ان المصرف عامل الجعالة، يعطى المستلف النقود فقط، دون ان يكون لدى المستلف دار يحتاج الى تصلح، حتى وان كان البناء يحتاج الى تصلح، فان المبالغ تصرف في أمور اخرى. (موسويان،

### ج - الابتعاد عن ماهية العقود

أحد نتائج عدم تغيير التنظيم المصرفي بعد ان صدق على قانون المصرف اللاروي، هو الابتعاد عن ماهية العقود الاسلامية. ونستطيع ان نقسم العقود الاسلامية في العمليات المصرفية الى ثلاثة أقسام: العقود المشاركة، العقود غير المشاركة (عقود المعاملات) والتعهدات (الالتزامات). بناءً على هذا في العقود المشاركة تؤخذ وثيقة ضمانية، وفي العقود غير المشاركة مع احتساب حصة ربح المصرف من رأس المال (لا من الارباح الناتجة)، وفي التعهدات مع جعله ثانوية، واستناداً للامور المشار إليها ابتعدنا عن ماهية العقود.

### د- أخذ الوثيقة والتضمين في العقود المشاركة

في العقود المشاركة، المصرف يكون شريكاً مع المستلف بالرصيد المصرفي، في الوقت الذي لا يقدم الشريك في نشاطات المشاركة، أي وثيقة للطرف الآخر. اما في العمليات المصرفية في الجمهورية الاسلامية الايرانية تؤخذ في عقود المشاركة وثيقة مثل المصارف التقليدية الربوية التي تبتني على علاقة الدائن والمدين لا المشاركة. هذا العمل يؤدي الى ابتعاد حصيله عمل عقود المشاركة عن ماهية المشاركة ويقر بها من علاقة الدائن والمدين. وبعبارة أوضح، تأخذ المصارف في عقد المضاربة والشركة وغيرها وثيقة تضمنين من مستلف رصيد الاستثمار، في الوقت الذي تنص المادة ٥٥٦ من القانون المدني للجمهورية الاسلامية الايرانية على ان العامل في عقد المضاربة، أمين. وعقد الشركة أيضاً يبتني على الامانة وأخذ الوثيقة في العقود التي تُبتني على الامانة وهذا لا يوافق الاصول الفقهية والقانونية. والوثائق التي تؤخذ، تكون بمستوى يعادل أصل رأس مال المصرف، اضافة الى الربح المتوقع في عقد المضاربة او الشركة... أخذ الوثائق والتضمينات وان كان موافقاً للاهداف والاحتياجات الأساسية للمصارف لكنه لا يطابق روح العقود كالمضاربة

والشركة. (كاشاني، ١٣٧٧، ص ٢٢٢).

### هـ- احتساب حصة الربح من رأس المال

في عقود المعاملات، يكون المصرف كوسيط مالي، وعلى سبيل المثال في عقد البيع بالتقسيط الذي يستحل أكثر من ٦٠٪ من الرصائد المصرفية في إيران، وبعد شراء البضائع والآلات، تباع إلى الطالب، بالتقسيط. في هذه الحالة، المصرف يعين تسديد المبلغ على أساس حصة رأس المال ومعدل الربح المتوقع، لا على أساس قيمة السلعة في السوق والربح الناتج عن بيعها.

### و- الجعالة الثانوية

يراجع طالب رصيد الجعالة المصرف ويعلن: إذا قدم البنك عملاً لاصلاح بناءه، يدفع تقوداً معينة (المُجعل) إلى المصرف. يكون دور المصرف في هذه الحالة، كدور العامل. في الوقت الذي يجب فيه المصرف كوسيط مالي ولا يتمكن أن يعلب دور الجعالة، لذلك يعقد المصرف عقد جعالة ثانوية مع الشركة التي تقوم باصلاح البناء. في هذا العمل (العقد الثاني) يصبح المصرف جاعلاً، أما شركة تعمیر البناء فتكون عاملاً. في أكثر الحالات، توكل المصارف مالك البناء وكالة يقوم بموجبها بتصليح البناء، وفي تفويض الوكالة إلى المستلف، يكون دور المصارف وسيطاً ولا يبادر بأي عمل في موضوع الجعالة.

### ز- الانتخاب السيئ والمخاطرة الاخلاقية

نظراً لماهية الوساطة في التنظيم المصرفي وعدم تقارئة المعلومات<sup>١٣</sup> بين المستلف والمصرف وضعف الرقابة، تظهر ظاهرتين غير مساعدتين وهما: الانتخاب السيئ<sup>١٤</sup> (قبل ان يعقد عقداً لاعطاء رصيد الاستئجار)، والمخاطرة الاخلاقية (بعد ان يعقد عقداً لاعطاء رصيد الاستئجار). ظهرت مشكلة المخاطرة الاخلاقية في النظام المصرفي في الجمهورية

الاسلامية الايرانية في عقود اعطاء رصيد الاستثمار على شكلين:  
 الاول: بشكل عمل خفي<sup>١٥</sup> (يعني الاستفادة من الرصيد المصرفي في نشاطات أخرى).  
 الثاني: بشكل المعلومات المستورة<sup>١٦</sup> (يعني اخفاء المعلومات النهائية للمشروع، او  
 كتمان مبلغ الدخل او الربح الحقيقي للمشروع). النظام المصرفي اللاربوي في الجمهورية  
 الاسلامية الايرانية من أجل اجتناب مشكلة عدم تقارن المعلومات في عقود المشاركة،  
 مال الى عقود المعاملات. والدليل على ضعف وتقليل نسبة عقود المشاركة هو ان هذه  
 العقود تبعد المصرف عن دور الوسيط كما يستلزم الدراسة والرقابة، وكذلك يستلزم عمالة  
 المصرف ووجود متخصصين في الفروع المختلفة لدراسة انواع المشاريع. والحال ان الهيكل  
 التنظيمي للمصارف لم يؤسس حسب هذه النظرية. ومن اجل الابتعاد عن المخاطرة  
 الاخلاقية ولان المصرف، ليس له امكانية الرقابة، لذلك مال الى عقود تمنحه ربحاً محققاً، كما  
 يطالب بوثيقة ضمانية، وعقود قصيرة الأمد، وبقاء المرهون رهينة لدى المصرف.  
 أما الانتخاب السيئ: برز الانتخاب السيئ في مصارف الجمهورية الاسلامية بشكل  
 ديون آن استرجاعها، والديون المعوقة للمصارف حيث ترى الديون المستحقة والمعوقة  
 للمصارف في القطاع غير الحكومي بلغت ٣٢٤٩/٨٤ مليار ريال سنة ١٣٧٩ هـ.ش.  
 كذلك ظهرت المخاطرة الاخلاقية بشكل عدم الاستفادة من الرصيد المصرفي وفقاً للعقد  
 المتفق عليه. فلذلك استثمر قسم من الرصيد المصرفي فقط، او انتقل من قطاع الانتاج الى  
 قطاع التجارة والخدمات. (ميرجليي، ١٣٨٢، صص ١٥-٦).

## ٥ - النماذج المقترحة

ثلاثة نماذج اقترحت لحد الآن وهي كمايلي:

### ١ - ٥ - نموذج الدكتور محمد أنور

نموذج اقتراح الدكتور محمد أنور، هو نظام المصرف الثنائي (الجماعي - الخاص) وكلبيها  
 تحت اشراف المصرف المركزي. والمعيار لتقسيم المؤسسات المالية هو ماهية الودائع. وفي

هذا النظام المصرفي التناهي، عملية خلق النقود والاستفادة من حق نشر النقود، تخصص بالمصارف الجماعية. وافتتاح حسابات الودائع وحسابات تحت الطلب<sup>١٧</sup> مختصة بالمصارف الجماعية<sup>١٨</sup> وتوسع هذه المصارف القرض دون فائدة لكي تعمل على تمويل المشاريع الرفاهية والضرورية كخدمات العمارات والتعليم والبنى التحتية الاقتصادية في كل منطقة. اما في نموذج المصرف التناهي، فتعبئة المدخرات والودائع الطويلة الأمد للاستثمار، وتعبئة الموارد هذه مختصة بالمصارف الخاصة<sup>١٩</sup> وتعمل المصارف الخاصة وفقاً لآلية المساهمة في الربح والخسارة. والربح الذي يتعلق بالمدخرات هو نتيجة قبول المخاطرة في النشاطات الاقتصادية. والمصارف الخاصة اما ان تستثمر هذه الودائع او تعطى الى الشركات من اجل الاستثمار. خلق النقود<sup>٢٠</sup> وافتتاح حسابات تحت الطلب، ممنوع عن المصارف الخاصة. اضافة الى ذلك، المصارف الخاصة لا تمنح القرض بدون فائدة. اعادة تنظيم النظام المصرفي كما ذكر الدكتور انور بسبب انتقال حق نشر النقود<sup>٢١</sup> من القطاع الخاص الى المجتمع. (انور، ١٩٨٧، صص ٢٩٩-٣٠٢).

## ٢-٥ - نموذج «دار» و«برسلي» :

على الرغم من ان المساهمة في الربح والخسارة (PLS)، هي محور التمويل الاسلامي والمصرف اللاربوي، اما عملية المصارف اللاربوية في انحاء العالم فهي بعيدة كل البعد عن هذه الطريقة. كل البنوك الاسلامية وشركات الاستثمار، تعمل بتمويل المشاريع على اساس طريقة بيع المراجعة تقريباً وطريقة PLS تكون في الهامش. وفقاً لتقرير المؤسسة الدولية للبنوك الاسلامية، طريقة PLS تشمل اقل من عشرين بالمائة (٢٠٪) من استثمار البنوك الاسلامية في العالم. يعتقد داروبرسلي أن الروح الحقيقية للمصارف اللاربوية، تظهر في تحريم الربا (الفائدة) وتعيين البديل للربا وهو طريقة PLS ولذلك تطلب طريقة PLS الهيكل التنظيمي الخاص لها.

نموذج داروبرسلي، نموذج لاقتراح التنظيم الخاص لطريقة PLS. والاقتراح للمصارف الاسلامية هو أنها كشركة خاصة مع مسؤولية محدودة<sup>٢٢</sup> أو تعمل كمنظمة تعاونية.

بالاضافة الى ذلك البنوك الاسلامية يجب ان تعمل دوراً يشابه دور مستثمري المؤسسة<sup>٢٣</sup>. اقترح داروبرسلي هو ان تنشأ الهيكل التنظيمي للمصرف على اساس رأس المال المخاطر به ولذلك سمياه منظمة رأس المال المخاطر به.<sup>٢٤</sup> في هذه المنظمة اجتمعت مجموعة من البنوك الاسلامية اقدمت على تأسيس صندوق رأس المال المخاطر به ليستثمر في الشركات او لتملك الشركات المساهمة في القطاع العام التي تواجه عملية خصخصة<sup>٢٥</sup> الشركات العامة. (داروبرسلي، ٢٠٠١، صص ٢٢-١٨)

### ٣-٥ - نموذج موسويان

في الهيكل المقترح من السيد عباس موسويان في مقالته المنشورة سنة ١٣٧٨هـ ش، تكون المصارف على قسمين: العامة والمتخصصة (للزراعة والصناعة واحداث البناء و...). في مقالته الاخرى المنشورة سنة ١٣٨٢هـ ش اقترح السيد عباس موسويان نموذجاً بشكل أكمل والنموذج هذا على اساس تقسيم العقود، لان كل العقود لا تجتمع في مصرف واحد وجمع العقود في منظمة مالية واحدة باسم البنك يسبب الغموض في عملية المصارف، وتصبح العقود غير واقعية وتزداد تكاليف الرقابة وفي النهاية يسبب ارتباك النظام المصرفي. يقترح موسويان لحل هذه المشكلة، أربعة أنواع من البنوك اللاروية وهي:

- ١- بنك قرض الحسنة.
- ٢- بنك المعاملات (ويمتاز بالربح الثابت؛ والعقود في هذا البنك هي: بيع السلف؛ بيع الدين، الاجارة بشرط التمليك والنسيئة).
- ٣- بنك المشاركة (ويمتاز بالربح المتغير؛ والعقود فيه هي: الاستثمار المباشر، المشاركة والمضاربة).
- ٤- البنك الشامل (حيث يشمل عمليات كافة البنوك وهي: القرض والمعاملات والمشاركة). (موسويان، ١٣٧٨، صص ٢٣٥-٢١٥ و ١٣٨٢، صص ٧٨-٤٩).

## - النقد للنماذج الثلاثة

- في نموذج الدكتور انور، خلق النقود، معيار لاصلاح الهيكل التنظيمي للبنوك الاسلامية، واما النشاطات الاستثمارية في المصارف التي تستلزم العمالة المصرفية فلم يتطرق الى معالجتها.
- في نموذج دار و برسلي، عالج نشاطات البنوك الاسلامية في مجال PLS فقط واقترح لها الهيكل المناسب، والحال ان بعد الوساطة المالية للبنوك لم يذكر لها اي اقتراح.
- في نموذج السيد موسويان، القلق الاساسي هو ان يجد حلاً لمعالجة العمليات غير الحقيقية للمصارف والابتعاد عن عملية المصارف اللاربوية الحقيقية في هذا المجال، ويعتقد ان منشأ المشكلة هي طريقة استعمال العقود المشاركة والعقود الغير المشاركة وذلك بانفصال البنوك وفقاً للعقود، حيث يسعى لحل هذه المشكلة، نراه يتمسك بالمصارف كهيكل تنظيمي مناسب لعقود المشاركة، وبناءً على هذا لا يستطيع ان يعالج مشكلة الاخفاق والابتعاد عن ماهية المصارف اللاربوية.

## ٦- النموذج المقترح

## ٦-١- ماهية البنك

البنك هو مؤسسة مالية للوساطة التي تتوسط بين مالكي النقود الاضافية وطالبي السلف. نقل «بوسون» عن باحثين كثر بان البنوك هي وسيط مالي فقط، لا أقل ولا أكثر. وخصوصية البنوك المميزة هي الماهية النقدية لديهم (ودائع تحت الطلب) وادارة نظام المدفوعات في الاقتصاد. يعتقد بعض الباحثين ان العرض لخدمات المعاملات (وإدارة ما يسمى برتفوي) هو الخاصية المتميزة للبنوك ويعتقد البعض الآخر ان الدور المركزي للبنوك هو ادارة نظام المدفوعات. والنتيجة هي ان ما يتفق عليه خبراء المصارف هو ان البنك، مؤسسة مالية للوساطة. (بوسون، ٢٠٠١، صص ٦-٣).

في النموذج المقترح للنظام المصرفي، تعود البنوك الى ماهيتها الاصلية (يعني الوسيط



المالي) ومهمة العمالة تُفوض الى المؤسسات المالية التي تناسبها.

## ٦٢- الماهية القانونية للمصرف اللاربوي

التنظيم المصرفي في الاقتصاد المعاصر له شخصية قانونية واحدة. وكما ان المصرف في تجهيز وتخصيص النقود، له شخصية قانونية كوسيط في القرض الربوي. بالاضافة الى ذلك يستفيد المصرف من سائر العقود كحوالة النقود، وصدور اوراق التضمنين وسائر الخدمات المالية والمصرفية، ولكن الوجه الغالب للبعد القانوني للمصرف هو العلاقة الاستقرائية. اما وفقاً لنظرية المصرف اللاربوي يكون للبنك شخصيتان قانونيتان. الاولى؛ هي أنه الوسيط المالي في قرض المحسنة وحساب الودائع تحت الطلب وتقويم الخدمات المصرفية، وفقاً للعقود الاسلامية كالضمانة والحوالة والوكالة والقرض، ويطلب بأجرة العمل الذي قام به.

أما الشخصية القانونية الثانية للبنك فهي شخصية الشريك في الاستثمار. والشخصية الثانية للبنك اللاربوي، هي ان يدخل البنك في مجال القطاع الحقيقي للاقتصاد وتطلب هذه الشخصية عملية الشركة والعمالة للمصرف وهذا العمل لا يليق مع ماهية المصرف كوسيط مالي. اذن كل واحد من الشخصيتين يحتاج الى مؤسسة مالية تليق به. اهم مهمة النظام المصرفي اللاربوي تتبلور في الشخصية الثانية وهي الشركة، لان المشاركة في الربح والخسارة هو بديل الربا (او الفائدة) وهي ميزة اصلية للبنك اللاربوي.

## ٦٣- القطاعين الاصليين في عمليات المصارف

بالاضافة الى الشخصيتين القانونيتين، نستطيع ان نقسّم العمليات المصرفية الى قسمين أصليين، هما: القطاع النقدي والقطاع الرأس مالي.

### ١-٦-٣-١- عملية القطاع النقدي

القطاع النقدي يعمل لتلبية الحاجة الى السيولة النقدية. اما الدخل، وحوالة النقد وحتى تصفية الحسابات في هذا القطاع تكون قليلة المدة على الاغلب. والحال ان في قطاع رأس المال تمتد تصفية الحسابات الى سنوات عدة ويتأخر حتى يحصل على نتيجة المشروع وعندها تصل تصفية الحسابات بين الشركاء الى النتيجة المطلوبة.

القطاع النقدي وجد لرفع نقص السيولة النقدية وتمويل المعاملات وهناك خصيصتان فريدتان في القطاع النقدي وهما: حق النشر للنقود الاعتبارية وخلق النقود التي تعمل بها البنوك التجارية. ووجود حساب يعرف بودائع تحت الطلب، يعطي القدرة المطلوبة للبنوك التجارية لكي تخلق النقود في عملية اعطاء القرض. فلذلك وجود حق النشر وخلق النقود يجدان الميزة بين نشاطات القطاع النقدي والقطاع الرأس مالي.

نظراً لمهام القطاع النقدي في النظام المالي، نحتاج الى وجود مؤسستين ماليتين في هذا القطاع. المؤسسة الاولى هي البنوك التي مهمتها، اعطاء الخدمات المصرفية والعمل كوسيط مالي في البلد وخارجه. المؤسسات الثانية هي المؤسسات الاعتبارية غير المصرفية. الخلاف بين هاتين المؤسستين المذكورتين هو حساب تحت الطلب الذي لم يكن موجوداً في المؤسسات الاعتبارية الغير المصرفية.

شوكاه علوم انساني ومطالعات فريدي

### ٢-٦-٣-٢- عمليات القطاع الرأس مالي

الربح هو جزاء الاستثمار. وهذا الربح يأتي من تركيب رأس المال مع سائر عوامل الانتاج. اما القطاع الرأس مالي فيقوم بتمويل المشاريع الطويلة الأمد، على الرغم من أننا لم نعثر على تعريف دقيق لاصطلاح طويلة الأمد، الا ان في الاغلب، تكون مدة الالتزام اكثر من سنة واحدة وحتى في بعض الحالات اكثر من خمس سنوات. وعندما يدخل عامل رأس المال في عملية الاستثمار والانتاج، تكون المخاطرة ممزوجة به. وعندما يكون اعادة تنظيم النشاطات المصرفية بطريقة تفوض رأس المال والمخاطرة الى قطاع رأس المال،

نستطيع ان نتغلب على نواقص النظام المصرفي.  
الآلة المالية في قطاع رأس المال على الاغلب تكون الاوراق المالية كالاسهم او اوراق المشاركة.

الاوراق المالية تستعمل لتعبئة الموارد المالية وبهذا الطريق يصبح المشتري للاوراق احد الشركاء في رأس المال للشركة ويتمتع بالربح المحاصل في نشاطاتها. وعلى أي حال، تجهيز الموارد بواسطة الاوراق المالية من الخصائص البارزة لقطاع رأس المال. من الطبيعي ان في العالم، بنوك تشارك في اعمال سوق رأس المال، ولكن اغلب التمويل في سوق رأس المال يعمل بواسطة مؤسسات تعتمد على الاوراق المالية.

البورصة للاوراق المالية، هي سوق متشكلة من أجل رأس المال ومكان لبيع الاوراق المالية المنشورة في قطاع رأس المال. وعلى هذا فان أشهر مؤسسة في قطاع رأس المال هي البورصة. والشركات الاستثمارية أيضاً تعتبر من مؤسسات قطاع رأس المال، وفي قطاع رأس المال يمكن تعيين تصفية لحسابات المشاركين عندما نصل الى نهاية الجولة المالية ومع ظهور حصيلة العمل والدخل والتكاليف، والربح والخسارة لكل واحد. اما قبل نهاية الدورة المالية وقبل ظهور النتيجة، لا يمكن تصفية حسابات الاستثمار. وهذا لا يعني ان في حالة خروج أحد الشركاء، لا يمكن تصفية الحسابات، بل المقصود ان تصفية الحسابات واعطاء الارباح او تعيين الخسارة لنشاطات الاستثمار والانتاج، لا يمكن دون مضي جولة مالية واحدة. خاصة ان عملية الاستثمار بالذات هي عملية تحتاج لزمن طويل. بخلاف نشاطات القطاع النقدي التي لا تعتبر فيها مضي الجولة المالية وظهور النتيجة. وآخر ميزة للقطاعين المذكورين هي ان في عملية القطاع النقدي، تكون «الوساطة» قرينة «الكفاية الذاتية» (والحصول على أجرة العمل) وفي عملية قطاع رأس المال تكون «العمالة» قرينة «الانتفاع».

واستناداً على ما ذكرنا: ولصيانة ماهية الوساطة المصرفية والشخصية الثنائية القانونية للبنك اللاربوي ووجود قطاعين هما «النقدي» و «الرأس مالي»، في العمليات المصرفية الراهنة، لذلك فان المنهج المقترح خصص مهمة البنوك في الوساطة المالية فقط وحول مهمة

الاستثمار والعمالة الى المؤسسات المالية اللائقة. ولذلك تحدث التغييرات الثلاثة المذكورة أدناه في النظام المصرفي اللاربيوي الراهن في العالم:  
الاول: تحديد مهام البنوك بافتتاح حساب تحت الطلب وودائع قرض الحسنة واعطاء الخدمات المصرفية.

الثاني: عدم قبول ودائع الاستثمار القصيرة الأمد والطويلة المدة وتفويضها تدريجياً الى مؤسسات مالية تليق بها.

الثالث: تبديل البنوك المتخصصة في الزراعة والصناعة واحداث البناء الى بنك الاستثمار. تفصيل الهيكل التنظيمي المقترح على حسب طرق تمويل الاستثمار والمؤسسات اللازمة وعلى النحو التالي:

#### ٦٤- طرق التمويل لقطاع رأس المال

نستطيع ان نقسم تمويل الاستثمار على أساس المبلغ على ثلاثة أقسام:

الاول: تمويل الاستثمار في المبالغ الصغيرة.

الثاني: تمويل الاستثمار في المبالغ المتوسطة.

الثالث: تمويل الاستثمار في المبالغ الكبيرة.

بالنسبة للاستثمار في المبالغ الكبيرة، نستطيع ان نفوض الأمر الى الميزانية العامة واتحاد الشركات الاستثمارية.

الهيكل التنظيمي لبنك المعاملات في اندونيسيا يمتلك مديريتين أحدهما للشركات الصغيرة وثانيتهما للشركات المتوسطة وبجملان اسم مديرية المشاريع الصغيرة ومديرية المشاريع المتوسطة. (دارو برسلي، ٢٠٠١، ص ٩).

في نموذجنا المقترح، ينفصل قطاع رأس المال من البنك ومهمته تفوض الى المؤسسات المالية غير المصرفية لتمويل الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة. والمعيار في تفكيك المبلغ الصغير والمتوسط للاستثمار، يُعيّنه المصرف المركزي ويقوم بتعديله بين حين وآخر. تنتقل حسابات الاستثمار (القصيرة والطويلة) الى مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة

والمتوسطة وتعمل مؤسسات التمويل في المبالغ الصغيرة عن طريق عقود المعاملات، وتنظيم الاستثمار في المشاريع المتوسطة يتحقق عن طريق الاستثمار المباشر وعقود المشاركة.

#### ٦٤-١- تنظيم وتمويل الاستثمار في المشاريع الصغيرة

تقوم مؤسسات التمويل بتمويل الاستثمار في المشاريع الصغيرة. هذه المؤسسات تشكل بشكل شركات خاصة وتعاونية وتوجد بشكل وحدات صغيرة تخصصية وبعدها كثير. وتعمل مؤسسات التمويل بطرق: الاجارة، والاجارة بشرط التمليك، والسلف، والبيع بالتقسيط وسائر عقود المعاملات. والجدير بالذكر هو ان تمويل هذه المؤسسات له مستوى معين ويتعلق بنشاطات خاصة.

أنواع مؤسسات التمويل: تؤسس مؤسسات التمويل على حسب أنواع عقود المعاملات. أهم المؤسسات التخصصية للتمويل هي:

أ- مؤسسات تمويل الاجارة.

ب- مؤسسات تمويل الاجارة بشرط التمليك (للاجهزة والبناء).

ج- مؤسسات المراجعة (والبيع بالتقسيط).

د- مؤسسات تمويل بيع السلف.

هـ- مؤسسات بيع الدين.

#### ٦٦- تنظيم وتمويل الاستثمار في المشاريع المتوسطة

تعمل كل الانظمة الناشطة في قطاع رأس المال بنشر الاوراق المالية وبيعها. وتعبئة الموارد في قطاع رأس المال وعن طريق نشر الاوراق المالية. وبعبارة اخرى قسم يبتني على الاوراق المالية<sup>٢٦</sup>. وتجهيز الموارد يتحقق بالشركة الاستثمارية عن طريق نشر الاوراق المالية والشركة تقدم بالاستثمار الفيزيائي (physical) مع النقود المتجمعة. الاوراق المالية المنشورة من شركة الاستثمار هي اوراق مالية قابلة للمعاملة في السوق

لمائي. عندما يكون التمويل عن طريق نشر الاوراق المالية، يختص الامر بسوقين: السوق لاولية<sup>٢٧</sup> والسوق الثانوية<sup>٢٨</sup>. في السوق الاولية، الاوراق المالية تُباع من ناشر الاوراق. تكتسب شركات الاستثمار عن طريق شراء الاوراق المالية من السوق الاولية الموارد ثانية. وفي السوق الثانوية، تباع الاوراق المالية المنشورة الى المستثمرين. وفي هذه السوق، يضمن المستثمرون على بيع الاوراق المالية بسهولة وبعبارة اخرى يتمتعون بسيولة النقدية. في بورصة الاوراق المالية (كسوق مالية منسجمة)، يشتغل العاملون بالبيع والشراء، نظراً لضرب البائع او المشتري. (جهانخاني، ١٣٧١، ص ١٨).

بما أن تعبئة الموارد في قسم رأس المال يعمل عن طريق نشر الاوراق المالية، لذلك، يجب لانتباه الى اختبار نوع الورقة المالية وتصميمها المناسب في هذا الصدد، نستطيع ان نستفيد من الاوراق المالية مع الدخل المتغير حيث يكون بنك الاستثمار اول من يعرض الاوراق ثانية لشركات الاستثمار في السوق. الاوراق المالية مع الدخل المتغير، هي اوراق لا يعرف مستثمر عن دخلها وكل شركة من الشركات الاستثمارية تنشر الاوراق المالية المناسبة نشاطها.

انواع مؤسسات التمويل في قسم الاستثمار في المشاريع المتوسطة هي:

- ١- بنك الاستثمار: يعتبر السوق الاول لنشر الاوراق المالية لشركات الاستثمار.
- ٢- الشركات الاستثمارية (شركات الاسهم العامة)
- ٣- بورصة الاوراق المالية: تعتبر كسوق ثانية لبيع وشراء الاوراق المالية.
- ٤- انصناديق المشتركة للاستثمار في الاوراق المالية.
- ٥- البنك المركزي كمراقب ومخطط.

## ٦٦٦ بنك الاستثمار

هم مهمة هذه المصارف هي توزيع الاوراق المالية والاكتتاب لها. يبيع بنك الاستثمار لاوراق المالية لشركات الاستثمار وتعبئة الموارد المالية للشركات. فلذلك يعتبر بنك استثمار، اول عارض للاوراق المالية في السوق. ويمكن في بعض الحالات ان يشتري البنك

الاستثماري، اسهم شركة ما بسعر ويعرضها للناس بسعر آخر. يهياً بنك الاستثمار منشور الاكتاب لعرض الاوراق المالية المنشورة التي تشمل على جميع المعلومات المرتبطة بشركة ناشر الاوراق المالية.

والخلاصة ان مهمة بنك الاستثمار هي:

«نشاط وسيط لبيع الاسناد والاوراق المالية الجديدة التي نشرتها شركات الاستثمار والصناديق المشتركة للاستثمار». واصولاً، نشر الاوراق المالية الجديدة عملية صعبة، حيث يحتاج ناشر الاوراق الى استشارة خبراء بنك الاستثمار في هذا الصدد، بنك الاستثمار:

اولاً: يهتم بهداية الناشر للاوراق في مجال النوع والخصائص المميزة للاوراق وفقاً للظروف الراهنة في السوق المالي.

ثانياً: يوفر لهم الاستثمارات اللازمة.

ثالثاً: ينظم الوقت المناسب لعرض الاوراق المالية.

رابعاً: يقوم بتنفيذ سائر العمليات اللازمة كتنظيم الورقة ونشرها و... فلذلك نشر الاوراق المالية لتعبئة الموارد يحتاج الى جهاز مثل بنك الاستثمار.

بانعقاد المفاولة بين بنك الاستثمار والشركة الناشرة للاوراق المالية (عقد تعهد البيع)<sup>٢٩</sup>. تذكر المعلومات اللازمة فيها ويعين كذلك تاريخ البيع (التاريخ المؤثر)<sup>٣٠</sup> وفي النهاية يتسلم كل واحد من مشتري الاوراق، ورقة الاكتاب.

## ٦-٢- شركات الاستثمار<sup>٣١</sup> شروبة كاه علوم انساني ومطالعات فريديني

تكتسب شركات الاستثمار، الموارد اللازمة بطريق نشر الاوراق المالية. وتقوم شركات الاستثمار في القطاع الواقعي للاقتصاد بالاستثمار الفيزيائي. ودور هذه الشركات في الاستثمار هو دور العمالة.

مهمات شركات الاستثمار: تقوم شركات الاستثمار بتمويل المشاريع الاستثمارية حيث تسبب زيادة الاستثمار في قطاع الحقيقي للاقتصاد. اما المهمة الاساسية للشركات التخصصية للاستثمار فهي: توفير رأس المال وتنفيذ خطط الاستثمار. في نموذج مقترح، ولا تستطيع الشركات ان تعطي القرض او الموارد المالية الى الاشخاص او المؤسسات وتعمل

شركات الاستثمار بنشاطها كشركة اسهم عامة وفقاً لقوانين البلد. وفي الواقع تعمل هذه الشركات كمستثمري المؤسسة<sup>٣٢</sup>.

### انواع شركات الاستثمار

شركات الاستثمار في النموذج المقترح متعددة وعلى حسب النشاطات الاقتصادية.

انواع شركات الاستثمار هي:

أ - شركات الاستثمار في قطاع الزراعة.

ب - شركات الاستثمار في قطاع التجارة.

ج - شركات الاستثمار في قطاع الخدمات.

د - شركات الاستثمار في قطاع البناء.

هـ - شركات الاستثمار في قطاع المعادن.

و - شركات الاستثمار في قطاع الصناعات.

### ٦-٣- البورصة الاوراق المالية

البورصة للاوراق المالية هي السوق الثانوية لأوراق الأسهم واوراق المشاركة لشركات الاستثمار. ووجود سوق البورصة للاوراق المالية، يقلل والى حد كبير تكاليف معلومات الاستثمار. وهذه المعلومات تشمل نشر الميزانية المالية للشركة. ووضع الربح والخسارة، وربح الاسهم، وسياسة الاستثمار و...، وتوفير المعلومات المذكورة يزداد تعبئة الموارد للاستثمارية.

يستطيع سوق البورصة للاوراق المالية بتجميع وتحليل الظروف والاحصائيات حول فرص الاستثمار، وان يقلل تكاليف المستثمرين. والبورصة للاوراق المالية في نموذج المقترح تقوم بهذه المهام.

١- مالكي النقود الاضافة والراغبين في الاستثمار، يتمكنون ان يستثمروا اموالهم بهذه الطريقة (الآلية البورصة).



٢- يتمكن مالكو الاوراق المالية، ان يحصلوا على السيولة النقدية ببيع ما لديهم من الاوراق المالية.

٣- يُسمح لشركات الانتاج بمضاعفة منتوجها للحصول على التمويل الخارجي.

٤- بيع وشراء الاوراق المالية من قبل الشركات الناشرة لتلك الاوراق يقف حائلاً امام صعود وانخفاض القيمة على الامد القصير.

٥- لان حصيلة العمل للشركات، تنعكس في قيمة الاسهم وعوائد الاوراق المالية، فلذلك يستطيع سوق الاوراق المالية ان يهدي المستثمر الى اسمى ارباح الاستثمار. (متوالي، ١٩٨٤، ص ٢٤).

تنقسم الاوراق المالية المنشورة لشركات الاستثمار الى قسمين:

١- اوراق الاسهم.

٢- اوراق المشاركة في الربح والخسارة (PLS).

الفرق بين الورتين هو ان مشتري اوراق الاسهم بشرائه الاسهم، يكون في الواقع قد اشترى سهم الشركة ويملك قسم من اموال الشركة. عندما تفوض شركة الاستثمار قسم من اموالها الى الآخرين، تقوم بنشر اوراق الاسهم.

عندما لا تريد الشركة الاستثمارية ان تفوض موجود رأس مال الشركة، حيث تقوم بتمويل الاستثمارات القصيرة او المتوسطة المدة. وعندما تريد ان تشارك مالكي الموارد المالية في الربح والخسارة، عندئذ تقوم بنشر اوراق المشاركة في الربح والخسارة.

تنقسم الاوراق المشاركة والاسهم المنشورة لشركات الاستثمار في النموذج المقترح الى قسمين: العام والخاص.

فلذلك عندنا أربعة انواع من الاوراق المالية لتمويل الاستثمار في النموذج المقترح، وهي:

١- اوراق الاسهم العامة لشركة الاستثمار.

٢- اوراق الاسهم لمشروع خاص.

٣- اوراق المشاركة العامة للشركة الاستثمارية.

٤- اوراق المشاركة لمشروع خاص.

اوراق الاسهم العامة هي اوراق الاسهم التي تنتشرها شركة الاستثمار لكي تستفيد

منها في نشاطاتها وفقاً لعقود المشاركة. ويكون مشتري أوراق الاسهم العامة الاستثمارية ساهم في رأس مال الشركة.  
أوراق الاسهم الخاصة هي أوراق الاسهم التي تنتشر لمشروع خاص. يكون المشتري لهذا الاسهم قد تملك بعض رأس مال الشركة فقط.  
أوراق المشاركة العامة: أوراق المشاركة هي التي يكون المستثمر بشراءها غير شريك في رأس مال الشركة، بل شريك في ربح وخسارة اعمال وانتاج الشركة. ووفقاً للحصة المتفق عليها.

#### ٦٦٤- الصناديق المشتركة للاستثمار<sup>٣٣</sup> في الأوراق المالية

هذه الصناديق تستثمر في بيع وشراء الأوراق المالية. واسهم الصناديق المشتركة للاستثمار بخلاف شركات الاستثمار، لا تباع في بورصة الأوراق المالية. الموارد المالية التي تحصل من بيع الاسهم، تستثمر في الأوراق المالية لسائر الشركات. هذه الصناديق الاستثمارية، تحل كثيراً من مشاكل المستثمرين حيث تقوم المديرية المتخصصة لبرتقوي بدراسة مالية وتعيين الزمن المناسب للشراء والبيع. اذا ارتفعت قيمة الأوراق المالية التي استثمر فيها الصندوق، عندئذ قيمة اسهم الصندوق ترتفع بهذه النسبة وكل المساهمين، شركاء في ربح وخسارة الاستثمار. وتكون شركات الاستثمار، بورصة الأوراق المالية والصناديق المشتركة للاستثمار في الأوراق المالية، مكملة للمصرف المقترح في هذا النموذج.

#### ٦٦٥- دور المصرف المركزي

المصرف المركزي هو مراقب ومُحطّط لكافة القطاع المالي في الاقتصاد. وأهم مهام المصرف المركزي في النموذج المقترح هو:  
أ- تعيين وتغيير المستوى الأعلى لتمويل الاستثمار في المشاريع الصغيرة: المصرف المركزي يعيّن ويغير المستوى المجاز للتمويل في كل عقود المعاملات والمصرف يستطيع بتغيير هذا المستوى ان كان يؤثر على التمويل بواسطة توزيع الموارد المالية.

ومن جهة أخرى المصرف المركزي يستطيع ان يراقب معدلات الاجارة والمراجعة وتنزيل الدين حتى تكون العائدات وفقاً لعائدات القطاع الحقيقي في الاقتصاد.

ب - تعيين معدل اجرة العمل للخدمات المصرفية في بنك الاستثمار. ويستحصل هذا البنك أجرته من شركات الاستثمار.

ج - يستطيع المصرف المركزي عن طريق الصندوق المشترك للاستثمار، ان يشتري او يبيع الاسهم او اوراق المشاركة للقطاع العام. وبهذا العمل، يقوم بعملية السوق المفتوحة<sup>٣٤</sup> في قطاع رأس المال.

د - تخطيط ومراقبة المصرف المركزي في القطاع النقدي ينفذ عن طريق تقليل او ازدياد حجم النقود المتداولة في الاقتصاد. بواسطة آلية الاحتياطي اللازم<sup>٣٥</sup> للودائع تحت الطلب والتوفير الاحتياطي لودائع قرض الحسنة، تعيين المستوى الاعلى للقرض والتوصية الاخلاقية<sup>٣٦</sup>.


هـ - تعيين المستوى الأعلى لنشر الاوراق المالية في كل قطاع وفي كافة النشاطات الاقتصادية لشركات الاستثمار.

## ٦٧- العلاقة بين هاتين المؤسستين الماليتين

هاتين المؤسستين يعني المصارف للوساطة وشركات الاستثمار للعمالة في القطاع الواقعي للاقتصاد، تعملان بشكل متمم. المصارف تعطي الموارد المالية الاضافة الى شركات الاستثمار عن طريق بيع الاوراق المالية وتشارك في الربح الناتج. الربح الناتج يتعلق بالمصارف لكي يصرف في اعطاء الجوائز الى اصحاب ودائع قرض الحسنة واعطاء القرض بلا ارباح وعرض الخدمات المصرفية الرخيصة والواسعة والمجديدة. مالكي الودائع الراغبين في الحصول على الخدمات المالية والحصول على السلف يراجعون المصرف، اما مالكي الودائع الراغبين في الربح فيراجعون مؤسسات التمويل وشركات الاستثمار.

واليكم النموذج الرقم (١) الذي يوضح الهيكل التنظيمي لقطاع رأس المال في النموذج المقترح.

النموذج الرقم (١): قطاع رأس المال في النموذج المقترح



#### ٧- النتيجة

اعادة تنظيم المصارف اللاربوية وفق النموذج المقترح، تسبب حذف الربا من النظام المصرفي وتعمل المصارف وفقاً لمهمة الوساطة. وتفوض مهمة العمالة الى الشركات والمصارف الاستثمارية والبورصة ومؤسسات التمويل المناسبة. وبهذا الشكل تحصل المصارف اللاربوية على التنظيم المناسب وفقاً لنظرية المصارف اللاربوية.

## المصادر

### أ- باللغة الانجليزية

- 1- Dar, Humayon A. and john. R. Presley, "Lack of profit - loss sharing in Islamic Banking: Management and Control imbalances," Loughborough University, centre for International, Financial and economic research, 2001.
- 2- Khan, Mohsin S. and Abbas Mirakhor, "Islamic Banking," A new Palgrave Dictionary of Money and finance, 1992.
- 3- kuran, Timur, "Interest", The oxford Encyclopedia of the Modern Islamic world, Edited by: john L. Esposito, Vol.2, Oxford University press, 1995.
- 4- Khan, Tariqullah, "Demand for and supply of Mark-up and pLS Funds in Islamic Banking: some Alternative explanations", I.D.B, Islamic Economic Studies, Vol.3, No.1, December 1995.
- 5- Errico, Luca and Mitra Farahbaksh, "Islamic Banking: Issues in prudential regulations and supervision", Review of Islamic Economics, No.10, 2001.
- 6- Hussaini Aliero, Ibrahim, "Islamic Banking and the problems of Financing small-scale enterprises: A critical Review, journal of Islamic culture, Vol. LXXVI, No.3, july 2002, India.



- 7- Kamel, salih Abdullah, "Development of Islamic Banking Activity: problems and prospects", I.D.B, jeddah, october 1997.
- 8- Anwar, Muhannad, "Reorganization of Islamic banking: A new proposal", The American Journal of Islamic social sciences, Vol. 4, No.2, 1987.
- 9- Chapra, M. Umer, "Towards a Just monetary system", The Islamic Foundation, London, 1986.
- 10- Bossone, Biagio, "What makes banks special? A study on banking, finance and economic development", The world Bank, 2001.
- 11- Struthers and H. speight, "Money, institutions, theory and policy", Longman, U.K, 1986.
- 12- Metwally, Mokhtar, M., "The role of the stock Exchange in an Islamic Economy", Journal of Research in Islamic Economics, Vol.2, No.1, 1984.
- 13- Iqbal, Munawar, Ausaf Ahmad and Tariqullah Khan, "Challenges Facing Islamic Banking", I.D.B occasional paper No.1, 1998.
- 14- Mohammed Ali, Ahmad, "The state and Future of Islamic Banking on the world Economic scene, "I.D.B, September 2002.

## ببالغة الفارسية

- ١٥- ميرجليلي، سيد حسين، «دراسة وتقييم المصارف اللاربوية في ايران»، وزارة الامور الاقتصادية والمالية، ١٣٧٤هـ ش.
- ١٦- موسويان، سيد عباس، «الهيكلة المطلوب للمصرف اللاربوي واثره على فعالية النظام المصرفي»، مجموعة المقالات للمؤتمر العاشر للبنوك الاسلامية، المؤسسة العليا للمصارف في ايران، ١٣٧٨هـ ش.
- ١٧- موسويان، سيد عباس، «مصاديق الخفي والجلي للربا في النظام المصرفي في ايران»، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ٦، سنة ١٣٨١هـ ش.
- ١٨- جهانخاني، علي، «التمويل عن طريق نشر الاوراق المالية في الاسواق المالية»، مجلة الحسبي، العدد ١١١.
- ١٩- خاوري، محمود رضا، «القانون المصرفي»، نشر المصرف المركزي للجمهورية الاسلامية الايرانية، سنة ١٣٦٩هـ ش.
- ٢٠- موسويان، سيد عباس، «انواع البنوك اللاربوية»، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ١١، ١٣٨٢هـ ش.
- ٢١- المصرف المركزي للجمهورية الاسلامية الا . «التقرير الاقتصادي للسنوات ١٣٦٣-٧٩هـ ش».
- ٢٢- موسويان، سيد عباس، «عقود العائدات الثابتة، سبب اساسي لمشاكل البنوك اللاربوية»، مجموعة المقالات للمؤتمر الثامن للمصارف الاسلامية، نشر المصرف المركزي، سنة ١٣٧٦هـ ش، طهران.
- ٢٣- مهديوي نجم آبادي، حسين، «المصرف الاسلامي المثالي»، مجموعة المقالات للمؤتمر السادس للمصارف الاسلامية، نشر المصرف المركزي، سنة ١٣٧٤هـ ش، طهران.
- ٢٤- موسائي، ميثم، «دراسة حصيللة عمل المصارف اللاربوية في ايران»، مؤسسة البحوث النقدية والمصرفية، ١٣٧٩هـ ش، طهران.
- ٢٥- كاشاني، سيد محمود، «دراسة قانونية للعقود المصرفية في العمليات المصرفية

- اللاربوية»، مجموعة مقالات المؤتمر التاسع للبنوك الاسلامية، نشر المصرف المركزي، سنة ١٣٧٧هـ.ش. طهران.
- ٢٦- ميرجليلي، سيد حسين، «عدم تقارن المعلومات والرقابة في المصارف الايرانية»، المؤتمر الرابع عشر للمصارف الاسلامية، المصرف المركزي، طهران، سنة ١٣٨٢هـ.ش.
- ٢٧- ميرجليلي، سيد حسين، «مشاكل المصارف اللاربوية في تجربة ايران»، مجلة البحوث والسياسات الاقتصادية، وزارة الامور الاقتصادية والمالية، طهران، ١٣٨١هـ.ش.
- ٢٨- ميرجليلي، سيد حسين، «مسيرة التكوين والتحول في المصارف اللاربوية في الجمهورية الاسلامية الايرانية»، مجلة روند، السنة الرابعة، العدد ١٢ و١٣، سنة ١٣٧٢هـ.ش.
- ٢٩- جهانخاني، علي وعلي بارساينان، «البورصة للاوراق المالية»، نشر جامعة طهران، سنة ١٣٧٤هـ.ش.
- ٣٠- مصباحي، غلام رضا، «مجموعة مقالات المؤتمر الثالث للبنوك الاسلامية»، نشر المصرف المركزي، طهران، سنة ١٣٧١هـ.ش.
- ٣١- والي نژاد، مرتضى، «مجموعة القوانين والانظمة المصرفية»، نشر المصرف المركزي، طهران، سنة ١٣٦٨هـ.ش.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرتال جامع علوم انسانی



الهوامش :

1. www.hmirjalili.4t.com
- h.jalili @ ihcs.ac.ir
2. profit - Loss sharing.
3. mark-up.
4. Leasing.
5. Islamic Development Bank.
6. General consensus.
7. Islamic Research and Training Institute.
8. Collateral.
9. Bonking facilities.
10. Monitoring costs.
11. Moral hazard.
12. Financial Intermediary.
13. Asymmetric information.
14. Adverse Selection.
15. Hidden action.
16. Hidden information.
17. demand deposits.
18. social Banks.
19. Private Banks.
20. money creation.
21. seigniorage.
22. private company Ltd.
23. Institutional investors.
24. Venture capital organization (VCO).
25. Privatisation.
26. Security base.
27. Primary market.
28. Secondary Market.
29. under writing agreement.
30. effectiue date.
31. Investment Companies.
32. Institutione/ Investors.
33. Mutual Fund.
34. Open Market operations.
35. reserve requirement.
36. Morale suation.